NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20250211001

مقدم من

السيد/ [redacted]

المدعي (المحتكم)

ضد

السادة/ النادي [redacted] الرياضي

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2025/6/3

المحكم الفرد

السيد/ فهد صباح الفهد (الكويت)

أولا: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
[redacted]، لاعب كرة قدم
العنوان: مكتب المحامي [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
النادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - جمعية المحامين)
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] والمحامي/ [redacted]، الممثلان القانونيان للمحتكم ضده
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - جمعية المحامين)
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ **"الطرفين"**

ثانيا: غرفة التحكيم

4. تضمن طلب التحكيم المقدم من المحتكم بتاريخ 2025/02/11 طلب التشكيل الفردي لغرفة تحكيم المنازعة الرياضية وتسمية السيد/ فهد صباح الفهد من الجدول العام للمحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كمحكم فرد.
5. بتاريخ 2025/02/24، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده بموافقته على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم ولم يعترض على رغبة المحتكم بتسمية السيد/ فهد الفهد.
6. بتاريخ 2025/03/10، خاطبت الأمانة العامة السيد/ فهد صباح الفهد بشأن تسميته محكماً فرداً لغرفة التحكيم، حيث وافق على التسمية بتاريخ 2025/03/11.

ثالثا: الإجراءات التحكيمية

7. بتاريخ 2025/02/11، تقدم المحتكم عبر وكيله القانوني بطلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم قيد الطلب.
8. بتاريخ 2025/02/13، خاطبت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة) المحتكم لاستكمال طلب التحكيم ببعض البيانات والمستندات المطلوبة لإجراءات التحكيم.
9. بتاريخ 2025/02/17، استكمل المحتكم طلب تحكيم المنازعة الرياضية وسدد مصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي وأتعاب المحكم الفرد وقدرها (1000) ألف دينار كويتي وأتعاب الخبير المالي وقدرها (250) مئتان وخمسون دينار كويتي.
10. بتاريخ 2025/02/18، أعلنت الأمانة العامة المحتكم ضده بطلب تحكيم المنازعة الرياضية عبر البريد الإلكتروني المسجل لديها.
11. بتاريخ 2025/02/24، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم، وأخطرت المحتكم في اليوم نفسه لتقديم صحيفة التعقيب عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.
12. بتاريخ 2025/03/01، استلمت الأمانة العامة صحيفة تعقيب المحتكم، وأخطرت المحتكم ضده بتاريخ 2025/03/02 لتقديم مذكرة التعقيب النهائي عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية، إلا أن المحتكم ضده لم يتقدم بها.
13. بتاريخ 2025/03/12، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد وأخطرت الطرفين بذلك.
14. بتاريخ 2025/03/16، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول بإحالة ملف المنازعة الرياضية الى خبير مالي يتم تسميته بحسب الترتيب الأبجدي، وتم إخطار الطرفين.
15. بتاريخ 2025/03/17، تم تسمية السيد/ [redacted] من جدول الخبراء المعتمدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بحسب الترتيب الأبجدي ومخاطبته بموجب الكتاب رقم (2025/0181)، إلا أنه لم يتقدم برده خلال المهلة المحددة له.
16. بتاريخ 2025/30/20، تم تسمية السيدة/ وفاء عبدالله المريخي من جدول الخبراء المعتمدين بحسب الترتيب الأبجدي ومخاطبتها بموجب الكتاب رقم (2025/0195) بشأن تسميتها كخبير مالي، وأرسلت موافقتها بتاريخ 2025/03/23.
17. بتاريخ 2025/03/23، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى الخبير المالي وأخطرت المحكم الفرد والطرفين بذلك.
18. بتاريخ 2025/03/27، عقدت الخبير المالي الجلسة الأولى مع الطرفين بمقر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. ثم عقدت الجلسة الثانية بتاريخ 2025/04/07 بمقر المحتكم ضده، ثم عقدت الجلسة الثالثة بتاريخ 2025/04/10 بمقر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
19. بتاريخ 2025/04/10، استلمت الأمانة العامة طلب مقدم من الخبير المالي لتمديد مدة المأمورية وتسليم التقرير حتى تاريخ 2025/04/20، وتم إحالة الطلب إلى المحكم الفرد بتاريخ 2025/04/13.
20. بتاريخ 2025/04/13، تقدم المحتكم ضده بمذكرة رد على استفسارات الخبير المالي، وأحالتها الأمانة العامة إلى الخبير المالي بتاريخ 2025/04/14.

21. بتاريخ 2025/04/14، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثاني بالموافقة على طلب التمديد المقدم من الخبير المالي، وتم إخطار الخبير المالي والطرفين في اليوم نفسه.

22. بتاريخ 2025/04/16، عقدت الخبير المالي الجلسة الرابعة مع الطرفين بمقر المحتكم ضده.

23. بتاريخ 2025/04/20، استلمت الأمانة العامة أصل تقرير الخبير المالي وحافظة مستندات متضمنة أصول محاضر جلسات المنعقدة مع الطرفين، وتم إحالة التقرير كاملا إلى المحكم الفرد في اليوم نفسه.

24. وبتاريخ 2025/04/24، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثالث بإخطار الطرفين بنسخة من تقرير الخبير المالي وحافظة المستندات ومنحهما مهلة حتى تاريخ 2025/05/01 للتعقيب عليه، وتم إخطار الطرفين في اليوم نفسه.

25. بتاريخ 2025/04/30، استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب المحتكم على تقرير الخبير المالي، وأحالتها الى المحكم الفرد بتاريخ 2025/05/01.

26. بتاريخ 2025/05/04، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الرابع بإخطار المحتكم ضده بمذكرة تعقيب المحتكم ومنحه مهلة حتى تاريخ 2025/05/08 للرد عليها.

27. بتاريخ 2025/05/08، استلمت الأمانة العامة مذكرة رد المحتكم ضده ، وإحالتها الى المحكم الفرد في اليوم نفسه.

28. بتاريخ 2025/05/11، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الخامس بإقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية اعتباراً من تاريخ 2025/05/11، وتم إخطار الطرفين في اليوم نفسه.

29. وبتاريخ 2025/6/1 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي السادس بتحديد يوم الثلاثاء الموافق 2025/6/3 موعداً للنطق بالحكم في المنازعة الرياضية وإصدار القرار التحكيمي.

ثالثا: الوقائع

30. حيث أن واقعات النزاع تخلص في أن المحتكم كان قد تقدم بوكيل عنه محام بطلب التحكيم المؤرخ 2025/2/11 ضد المحكتم ضده بصفته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك للبدء فى أجراءات التحكيم بطلب الحكم : - أولاً : قبول طلب التحكيم شكلاً . ثانياً : ندب خبير حسابي وفقاً للجدول الابجدي للهيئة العامة للرياضة للقيام بالانتقال الى النادي [redacted] الرياضي والهيئة العامة للرياضة أو اى جهة أخرى من شأنها تقديم المستندات الخاصة فى هذا النزاع الرياضي وصولاً الى قيمة الرواتي المالية التى لم يتحصل عليها المحكتم . ثالثاً : الزام المحكتم ضده لأتعاب ومصاريف التحكيم .

31. وقال المتحكم طالب التحكيم – شرحاً لطلبه – قولاً حاصله أنه : بموجب عقد لاعب كرة قدم تم ابرامه يوم الاحد الموافق 2022/6/26 بين النادي [redacted] الرياضى (المحتكم ضده) و [redacted] (المحتكم) ونص العقد فى مادته الاولى على أن مدة العقد تبدأ بتاريخ 2022/7/1 وتنتهي فى تاريخ 2024/6/30 ، ولما كانت مستحقات اللاعب وفقاً لما جاء بالمادة 3 من العقد أن يدفع المحتكم مبلغ اجمالي وقدره 36000 د.ك بواقع راتب 1500 د.ك ، وكان المحكتم قد اوفى بكافة التزاماته التعاقدية إلا ان المحكتم ضده اخل بالالتوامات التى تقع على عاتقه ولم يوفى المحتكم رواتبه ، وقد طالبه ودياً بذلك الا ان ذلك لم يجدى معه نفعاً ، وهو ما حدا بالمحتكم لتقديم طلب التحكيم أمام هيئة التحكيم الرياضي لمطالبة النادي المدعى عليه بالطلبات أنفة البيان .

رابعا: الأسباب

وحيث أن التحكيم الرياضي فى المنازعة الرياضة الماثلة قد أستوفى أوضاعه الشكلية وبالتالي فهو مقبول شكلاً وتقضى به الغرفة على النحو الوارد بالمنطوق .

حيث إن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر هذه المنازعة تأسيساً على ما قررته قررته **المادة 1/7 من القانون رقم 78 لسنة 2017 في شأن القانون الرياضي والتى تنص على انه** " تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وامورها المؤسسية في الدولة والتي يكون احد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو اعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".... المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/ أو الأندية الرياضية و / أو أعضاء مجالس إدارتها و/ أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبيها و/ أو الإداريين و / أو الرياضيين و/أو اللاعبين و/ **أو المدربين** و/ أو **الحكام** و/ أو الإعلاميين المسجلين و / أو الوسطاء الرياضيين و/أو منظمي البطولات و/ أو منظمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و / أو المحطات والقنوات التلفزيونية الناقلة ،

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية :- النص في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضية والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2017/12/4 على أنه تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو اعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم " وكان مفاد نص المادة الاولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية.....).

(الطعن 2018/207 مدني 3 جلسة 2019/7/10)

الأمر الذي تنتهي معه الغرفة إلى اختصاصها الولائي بنظر هذه المنازعة وتقرر السير في المنازعة الرياضة الماثلة المثارة بين الطرفين ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي بقبوله شكلاً دون الحاجة لذكره فى المنطوق .

وبشـــأن موضـــوع التحكيم لما كان نص المادة (196) من القانون المدني على أن: " العقد شـــريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضـه أو تعديل أحكامه، الا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقض القانون بغيره

وما تضـــمنه نص المادة (197) من القانون المدني على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضـــمنه من أحكام، وبطرقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل " وكان من المقرر قضاء " العقد شريعة المتعاقدين يعتبر بالنسبة إلى عاقديه بمثابة القانون أو هو قانون خاص بهما فلا يجوز لا يهما أن يستقل بنقضـــه أو تعديل أحكامه أو الإعفاء من آثاره إلا في حدود ما يسـمح به الاتفاق أو يقضـــي به القانون، ويخضـع نطاق العقد ومضـمونه لقانون العقد، ويجب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يقتضـيه حسـن النية وشرف التعامل".

ولما كان دفاع المحتكم ضـــده على مدار الجلســـات لم ينازع في التحاق المحتكم كلاعب لكرة القدم لديه بموجب العقد المؤرخ 2022/6/26 وبراتب شـهري 1500 د.ك أو في اسـتحقاقه لرواتبه المتأخرة وفقاً لما انتهى اليه تقرير الخبرة المودع ملف المنازعة الرياضـــية الماثلة المورخ 2025/4/20 والتى انتهى بنتجته النهائية الى استحقاق المحكتم حسب الظاهر من كشف الحساب والبيانات المستخرجة من المحكتم ضده بمبلغ 5000 دينار كويتى .

لما كان ذلك وبعد ايداع الخبير المنتدب فى المنازعة تقريره قدم المحكتم بتاريخ 2025/4/30 مذكرة دفاع انتهى بختامها اثبات سداد المحكتم ضده لمستحقات المحكتم وإنتهاء طلب التحكيم صلحاً للسداد والتنازل عن المنازعة الرياضية وترك الخصومة .

وحيث نصـــت المادة 2/46 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضـــي تنص على ان " إذ اتفق الاطراف على انهاء النزاع التحكيمي صـــلحاً ويكون القرار التحكيمي الصـــادر باثبات الصـــلح ما يكون للقرار التحكيمي الصادر فى الموضوع من قوته التنفيذية "

وحيث أن مؤدي نص المادة 99 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن " يجوز للمدعي ترك الخصـــومة بإعلان لخصـــمه أو ببيان صـــريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصـــمه عليها أو بإبداء الطلب شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر "

لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المحكتم بتاريخ 2025/4/30 تقدم بمذكرته التى اورد بختامها بترك الخصـومة في النازعة الرياضـية الماثلة لسداد المحكتم ضـده (النادي [redacted] الرياضـي مستحقاته وراتبه المطالب بها). الامر الذي ترى معه الغرفة ان طلب المحتكم بإنتهاء التحكيم بينه والمحكتم ضده صلحاً للسداد

والتنازل عن المنازعة الرياضية وترك الخصومة قائم على سند صحيح من الواقع والقانون متعينا القضاء له به وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق وهو ما يتعين معه اثبات هذا الترك .

خامسا: الرسوم والمصاريف والأتعاب

حيث أن الغرفة التحكيمية قد أخذت في الاعتبار طلبات الخصم نتيجة التحكيم وطلبات الطرفين فيما يتعلق بمصاريف التحكيم قد قضت بالتالي : يتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة تكاليف التحكيم استناداً للمادة 12 من القواعد الاجرائية للهيئة العامة للتحكيم الرياضي.

والمادة 3/12 تنص على أن يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف ، وكذلك المادة 4 فقرة 3 والمادة 8 فقرة 2 من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحيث ان المحتكم قد قام بسداد المصاريف .

وحيث أن غرفة التحكيم أخذت بالاعتبار نتيجة التحكيم وقد قضت بان يتحمل المحكتم ضده (2250 د.ك) كافة تكاليف ومصاريف التحكيم وفقاً للحكم .

سادسا: الحكم

بناء على هذه الاسباب حكمت غرفة التحكيم الفردي في النزاع رقم 20250211001 بما يلي

1 – بإثبات ترك المحكتم الخصومة فى طلب التحيكم الماثل وانتهاء النزاع صلحاً بين الطرفين للوفاء .

2 -إلزام " المحتكم ضده (نادي [redacted] الرياضي) بان يؤدي مبلغ وقدره 2250 د.ك (فقط الفان ومائتان وخمسون ديناركويتي) " اجمالي الرسوم والمصاريف والاتعاب المسددة .

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 3 /2025/6.

السيد/ فهد صباح الفهد
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي